

الشرح الكبير

فصل فرائض الصلاة أي أركانها وأجزاؤها المترتبة هي منها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الإحرام) على كل مصلى فرضاً أو نفلاً ولو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه كالفاتحة لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل وإضافة تكبيرة للإحرام من إضافة الجزء لكل إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط وأصل الإحرام الدخول في حرمة الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها .

(تنبيه) الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن والسلام .

(و) ثانيها (قيام لها) أي لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزي إيقاعها جالسا أو منحنيا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيره